

جزوجان خلاف ما لك واي حنيفه كذا قاله اسنوي في يوم المباح  
 والشح في شالروض الا يوم الجمعة ولو لم ينحصرها وعند  
 طلوعها أي سوا على الصبح اولا وبعد الصبح اذ أي مفسه  
 عن القضاء وبعد صلاة العشاء اوله ان تكون مفيدة  
 عن القضاء والالم بخبر الشغل وعبارة عن علم التحرير  
 والتجده كما قال ابن العباد ان الراد بالفعل الفعل المعنى  
 عن القضاء المطلق الفعل حتى يدخل فيه صلاة فاقه  
 الطورين وصلاة التيمم لفقد الماء موقوف لا يسقط عنه  
 الغرض بالتميم اي فلو اراد ان يصلي بعد التيمم التيمم اذ لم  
 هل يتبع عليه ذلك اولا والمتمم لا اهمد عن متعاض  
 عنها أي الصلاة بان كان متقدما على الفاتحة او عقابا كملاة  
 السوقة من مقارن النظر للردم وان كان التيمم اوها غير  
 مقارن كما قرره شيخنا العثماني بخلاف ما اذا تلخر السبب  
 كصلاة الاستسقاء والاحرام كفايته روضه او نقل  
 لم تدخل اليد الى المسجد وسجدة شكر في التتميل بها  
 مسامحة لانها ليست صلاة لكن سوغ ذلك كونها ملحقة  
 بها كما قرره شيخنا فمن يجب عليه الصلاة  
 اذ أي في شروط من يجب عليه ومن لا يجب الا بالمتطوق  
 والثاني بالمفهوم الاسلام ولو شيا من في غير المريد  
 لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته وتجاره وجوده  
 بضمهم وهذا لا يظهر الا بعد التيمم كما عبر النبي لانه  
 عليه اسم فاعله وهو حقيقته في التيمم بالاسلام محار  
 في غيره بخلاف لفظ الاسلام فانه يضم الجميع اي الاسلام  
 في

بها

في الماضي والحال والاستقبال ويوجه في الدين في الترتيب  
 قول والمقل وهو حد التكليف قاله في يوم وهو اي ما ذكر من  
 مجموع الثلاثة المذكورة او الاضربان منها ولا يراد على الاول  
 ان الصحيح مخاطبة الكفار بفرود الشريعة لان الراد التكليف  
 النفع عليه والذي يظهر انه في الدنيا بشوق المطالمة  
 فيها وقول حد التكليف اي ضابطه ومدايره فانه ثابت  
 في زمن الحاضر ايضا بالنسبة لما لا يتوقف على الضمان من  
 العبادة كالفعل للاحرام ولو خور مكة فان قلت لم يجعل  
 الاسلام شرطا للوجوب ولم يجعل شرطا للصحة مع ان  
 الصخر متوقفة عليه ايضا اجب بان الصحة متأخرة  
 عن الوجوب لانها شرع عنه فلما كان الوجوب متقدما  
 جعل الاسلام شرطا له شرع لنا شخص مسلم بالغ  
 عاقل قادر للوجوب الصلاة اذا اذركها وصورتك ان تشبه  
 صفته مسلم وكافر ثم يلفا واستمر الاستسقاء  
 فان المسلم من ما بالغ عاقل لا يوجبها الا ان لم يعلم عنه  
 اهم رسمه اذ المختلط ان المسلم بان الكافر بقدر  
 مؤنة الوجود فلا يوجبه وان هو بالانيمان ولو بعد التدبير  
 وسحب امرها ونقاي صلاة المسلم منهما فلو اسما او  
 احدهما بعد التدبير لا يجب عليه القضاء لما فاته من التدبير  
 الى الاسلام لعدم تحققة اسلامه قبله وينبغي ان سن لهما  
 القضا ولو ما تاصل لهما تطبيق الفقه سواء ما تعلقوا  
 برزنا اي فيما اذا استلم احد لهما ولم يعلم عنه وفيه في منهما  
 وبين صفات المما ليد حيشه فلما بعدم الصلاة عملهم

Copyrighted by King Fahd University